قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/652	6105/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/04/15هـ، الموافق 2025/10/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعت جزء من أسهم شركة (أ) بتاريخ (--) بمبلغ 82 ألف ريال وتم شراء أسهم من الشركة المدعى عليها ومرافق بكامل المبلغ كما هو موضح بالصورة، الجزء الثاني تم بيعه من شركة (أ) بتاريخ (--) 79 ألف ريال ولم ينزل المبلغ في محفظتي وتفاجأت أن المحفظة تحولت إلى سالب 79 ألف ريال وتم الاتصال على الشركة المدعى عليها وأبلغني أن شركة (أ) لديها تجزئة أسهم وتم سحب الأسهم المتبقية لدي وإضافة مبلغ سالب 79 ألف على محفظتي، علماً بأن شركة (أ) توقفت عن التداول يوم (--) بسبب تجزئة الأسهم، وتم بيع الأسهم بتاريخ (--) معناته أن الأسهم اللي أملكها مجزئة. نأمل من الله ثم منكم الفصل بيني وبين الشركة المدعى عليها وإزالة مبلغ السالب 79 ألف عن محفظتي رقم (--) وإضافة المبلغ الذي تم بيعه ولم ينزل في المحفظة 79 ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1- المدعي أحد عملاء موكلتي بموجب المحفظة الاستثمارية رقم (--). 2- المدعي كان يملك عدد (3,180) سهم من أسهم شركة (أ). 3- بتاريخ (--)؛ وافقت الجمعية العامة لشركة (أ) على تعديل أسهم الشركة وفقا لما يلي: القيمة الأسمية للسهم قبل التعديل: (--)، القيمة الأسمية للسهم بعد التعديل: (--)، عدد الأسهم قبل التعديل: (--) سهم، عدد الأسهم بعد التعديل: (--) سهم، لا يوجد تغيير في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تعديل الأسهم. 4- حدثت تجزئة عكسية لأسهم شركة (أ) لدى شركة إيداع الأوراق المالية (إيداع) قبل بداية التداول يوم (--)، وبعد التجزئة العكسية أصبحت الكمية المملوكة للمدعي عدد (159) سهم فقط، وليس عدد (3,180) سهم؛ حيث إن قرار التجزئة للأسهم جعلت في مقابل كل (20) سهمًا من أسهم الشركة تجزئة لها لتكون بعد التجزئة سهم واحد مقابل الأسهم السابقة، وبتطبيق هذا القرار على أسهم المدعي التي كانت قبل التجزئة (3180) سهمًا وبتقسمها على (20) تكون الأسهم الصحيحة للمدعي هي (159) سهمًا. 5- نتيجة عطل تقني في النظام الإلكتروني لموكلتي؛ لم ينعكس إجراء التجزئة العكسية على أسهم المدعي بمحفظته، حيث ظهر للمدعي أن لديه إجمالي عدد (3,180) سهم، بينما يملك المدعي عدد (159) سهمًا فقط بعد التجزئة العكسية. 6- قام المدعي بعملية بيع على المكشوف في السوق لكافة أسهمهم التي يملكها في شركة (أ)، وقد كانت عند أمر هذه العميلة تبلغ الأسهم (3,180) سهمًا بالمخالفة لعدد الأسهم المملوكة فعليًا له والمحددة بـ (159) سهمًا فقط. 7- بتاريخ (--)؛ قامت الشركة موكلتي بإجراء التصحيح عن طريق نظام مقاصة الخاص بإدارة عمليات ما بعد

التداول وذلك لكونه يجوز للشركة إجراء هذا التصحيح وفقًا للائحة مؤسسة السوق، وقد تم عكس عملية بيع المدعي لعدد (3,021) سهمًا، بحيث تبقى الكمية المنفذة في عملية البيع هي الكمية المملوكة فعلياً للعميل بعدد (159) سهمًا فقط؛ كونه أصدر أمرًا ببيع كافة أسهم الشركة، ونتيجة لذلك عادت الأسهم لمحفظة المدعي، وخصم المبلغ المتحصل من البيع. 8- فور ملاحظة المدعي عودة (3,021) سهمًا إلى محفظته، وقبل حجز موكلتي على هذه الأسهم؛ فقد قام ببيعها مرة أخرى، مما اضطر موكلتي إلى إجراء التصحيح مرة أخرى، ومباشرة خصم الأسهم من حساب المدعي بعد التصحيح. 9- بعد أن قام المدعي ببيع كمية الأسهم الغير مستحقة؛ فقد قام بالتداول بمتحصلات البيع في شراء أسهم أخرى، مما جعل رصيد المدعي النقدي (40.33) قبل البدء في إجراءات التصحيح، وبعد أن تم اجراء التصحيح واسترداد المبالغ؛ أصبح حساب العميل النقدي مبلغ وقدره (-78,067.63). (مرفق (1) كشوفات حساب العميل الاستثمارية التي تؤكد صحة الوقائع عاليه) ثانيًا: عدم استحقاق المدعي للمبلغ المطالب به: حيث إنه وبمطالعة صحة وقائع هذه الدعوى المشار لها عاليه، والثابتة بموجب مستندات وأوراق هذه الدعوى، فإنه يتضح لسعادتكم؛ عدم صحة ما يدعيه المدعي من وقائع وطلبات محل لائحة دعواه، وأن ما تحصل عليه المدعي من مبالغ كانت دون وجه حق، معتديًا بذلك على أموال موكلتي المصانة شرعًا ونظامًا، وذلك رغم علمه بقرار التجزئة العكسية بموجب إعلان شركة (أ) (مرفق2)، وهو ما يُعد من قبيل الإثراء بلا سبب وعلى حساب موكلتي، الأمر الذي يلزمه برد ما تحصل عليه دون وجه حق، وذلك وفقًا لمقتضى المادة (144) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: (كل شخص - ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد) ووفقًا لمقتضى المادة (148) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي:(إذا كان من تسلَّم غير المستحق حسن النيَّة فلا يُلزم بأن يرد إلا ما تسلَّم، وإذا كان سيء النيَّة فإنه يُلزم بردِّ ما تسلَّم وثماره التي قبضها والتي قصَّر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيء النيَّة)، ووفق قرارات ومبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومنها ما نصه (تكرار إيداع مبلغ عن طريق الخطأ في الحساب الاستثماري للمستثمر: 1- قيام الشخص المرخص له بتكرار إيداع مبلغ بيع أسهم وتصرف المستثمر فيه، ثم قيام الشخص المرخص بعكس قيد هذا المبلغ على حساب المستثمر الاستثماري، واستقطع جزء من المبلغ وكشف حساب المستثمر بالمبلغ المتبقي هو كشف مستحق؛ لكون المبلغ حق للشخص المرخص، وقام باستيفائه من أموال المستثمر مع عدم جواز تحميل المستثمر أي عمولات لكشف الحساب لكون ذلك نتيجة خطأ الشخص المرخص له. 2- إلزام المستثمر بأن يعيد الشخص المرخص له المبلغ المكرر لصفقة البيع لان المستثمر استفاد من المبلغ وهو ملزم برده) أرقام القرارات (--) ثالثًا: استحقاق موكلتي لمبلغ وقدره (78,067.63) ريال: حيث تطلب موكلتي كطلب عارض؛ القضاء بأحقيتها بمبلغ وقدره (78,067.63) ريال، والتي تحصل عليها المدعي دون وجه وفقًا لما أوضحناه عاليه، كما تطالب موكلتي بتعويضها عن الأضرار المادية التي تكبدتها، وأخصها أتعاب المحاماة، المحددة بمبلغ وقدره (40,000) ريال، وذلك وفقًا لمقتضى المادة (84) من نظام المرافعات الشرعية، والتي تنص على الآتي: (للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أ - طلب المقاصة القضائية. ب - طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها. ج - أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه. د - أي طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالًا لا يقبل التجزئة. هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالدعوى الأصلية)، وحيث إن المبلغ المتبقي المستحق للشركة المدعى عليها هو (77,286.49) الأمر الذي نطلب من اللجنة بالطلبات الآتية: الطلبات: 1- رفض موضوع دعوى المدعي. 2- إلزام المدعي برد مبلغ وقدره (77,286.49) ريال إلى موكلتي. 3- تعويض موكلتي عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (40,000) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1. إشارة إلى كتاب محامي الدفاع في الفقرة رقم (4) حدوث تجزئة عكسية لأسهم شركة (أ) بتاريخ (--) فهو غير صحيح. 2. موقع تداول السعودية يوضح أنه سوف يتم تعليق تداول سهم شركة (أ) لمدة يومي عمل ابتداء من تاريخ (--) على أن تقوم شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بتطبيق دمج أسهم الشركة (أ) في محافظ المساهمين الاستثمارية، وعلى أن يتم رفع تعليق تداول سهم شركة (أ) بنهاية تداول يوم (--) (مرفق 1). 3. إشارة إلى كتاب محامي الدفاع في الفقرة رقم (5) ورقم (7) المتمثلة في: عطل تقني في النظام ـ عكس أسهم عن طريق نظام مقاصة هل يتم سحب الأسهم والإضافة والتجزئة حيث أنه لا يوجد أمر صادر من قبل هيئة سوق المال أو من قبل تداول السعودية أو من قبل شركة إيداع الأوراق المالية بعد تاريخ (--)، لو كانت الشركة المدعى عليها التزمت قبل هذا التاريخ في فترة تعليق السهم يومين عن التداول كما التزمت جميع شراكات الوسائط المالية ولم تحدث مشاكل. فجميعنا تحت مظلة هيئة السوق المالية. 4. نفيدكم بأن تم بيع الأسهم بعد فترة تعليق السهم لمدة يومين بتاريخ (--) وتاريخ (--). 5. نأمل من سعادتكم محاسبة المتسبب والتحقيق في التلاعب المحفظة رقم (--)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نتمسك بما تضمنته مذكرة ردنا الأولى من دفاع ودفوع وبيان لصحة وقائع هذه الدعوى، والمُدعمة بالمستندات المُبيَّنة والكاشفة لصحة ما ندعيه، وصحة موضوع طلبنا العارض أيضًا. ثانيًا: بشأن ما تضمنه دفاع المدعي من عدم حدوث تجزئة عكسية لأسهم شركة (أ)؛ فهو مجرد دفاع مُرسل، مخالف لما هو ثابت يقينًا بمستندات وأوراق هذه الدعوى، ومنها ما تضمنه إعلان شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) عن تطبيق التجزئة العكسية للأوراق المالية ل شركة (أ) الناتجة عن تعديل القيمة الإسمية للأسهم، وذلك بتاريخ (--) على حسابات المركز للمساهمين المستحقين (مرفق1)، وهو ما يتوافق على ما سبق بيانه من جانب موكلتي بمذكرة دفاعها الأولى. ثالثًا: بشأن ما تضمنه دفاع المدعي من تعليق تداول سهم شركة (أ) لمدة يومي عمل ابتداء من (--) على أن تقوم شركة إيداع بتطبيق دمج أسهم ال في محافظ المساهمين؛ فلم يبين المدعي أثر بيان ذلك على موضوع الدعوى وطلباته فيها. كما يؤكد ذلك علم المدعي بتطورات أسهم شركة (أ) ودمجها - وفقًا لمفهومه - بخلاف ما ادعاه أعلاه من عدم حدوث تجزئة عكسية لأسهم الشركة. رابعًا: بشأن ما تضمنه دفاع المدعي من (هل يتم سحب الأسهم والاضافة والتجزئة، حيث لا يوجد أمر صادر من قبل هيئة سوق المال أو من قبل تداول أو إيداع بعد تاريخ (--) لو كانت الشركة المدعى عليها التزمت قبل هذا التاريخ في فترة تعليق السهم يومين عن التداول. كما أنه تم بيع الأسهم بعد فترة تعليق السهم لمدة يومين بتاريخ (--))؛ فقد سبق لموكلتي أن أوضحت تفصيلًا الوقائع الصحيحة لهذه الدعوى، وتطورات أسهم شركة (أ) العائدة للمدعي، ومنعًا من الخلط والتلبيس؛ نعيد بيان صحة تطورات هذه الأسهم وذلك وفقًا لما يلي: 1- المدعي كان يملك عدد (3,180) سهم من أسهم شركة (أ). 2- بتاريخ (--)؛ وافقت الجمعية العامة لشركة (أ) على تعديل أسهم الشركة وفقا لما يلي: القيمة الأسمية للسهم قبل التعديل: (--)، القيمة الأسمية للسهم بعد التعديل: (--) ، عدد الأسهم قبل التعديل: (--) سهم، عدد الأسهم بعد التعديل: (--) سهم، لا يوجد تغيير في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تعديل الأسهم. 3- حدثت تجزئة عكسية لأسهم شركة (أ) لدى شركة إيداع الأوراق المالية (إيداع) قبل بداية التداول يوم (--) ، وبعد التجزئة العكسية أصبحت الكمية المملوكة للمدعي عدد (159) سهم فقط، وليس عدد (3,180) سهم؛ حيث إن قرار التجزئة للأسهم جعلت في مقابل كل (20) سهمًا من أسهم الشركة تجزئة لها لتكون بعد التجزئة سهم واحد مقابل الأسهم السابقة، وبتطبيق هذا القرار على أسهم المدعي التي كانت قبل التجزئة (3180) سهمًا وبتقسيمها على (20) تكون الأسهم الصحيحة للمدعي هي (159) سهمًا. 4- نتيجة عطل تقني في النظام

الإلكتروني لموكلتي؛ لم ينعكس إجراء التجزئة العكسية على أسهم المدعي بمحفظته، حيث ظهر للمدعي أن لديه إجمالي عدد (3,180) سهم، بينما يملك المدعي عدد (159) سهمًا فقط بعد التجزئة العكسية. 5- قام المدعي بعملية بيع على المكشوف في السوق لكافة أسهمهم التي يملكها في شركة (أ)، وقد كانت عند أمر هذه العميلة تبلغ الأسهم (3,180) سهمًا بالمخالفة لعدد الأسهم المملوكة فعليًا له والمحددة بـ (159) سهمًا فقط. 6- بتاريخ (--)؛ قامت الشركة موكلتي بإجراء التصحيح عن طريق نظام مقاصة الخاص بإدارة عمليات ما بعد التداول وذلك لكونه يجوز للشركة إجراء هذا التصحيح وفقًا للائحة مؤسسة السوق، وقد تم عكس عملية بيع المدعي لعدد (3,021) سهمًا، بحيث تبقى الكمية المنفذة في عملية البيع هي الكمية المملوكة فعلياً للعميل بعدد (159) سهمًا فقط؛ كونه أصدر أمرًا ببيع كافة أسهم الشركة، ونتيجة لذلك عادت الأسهم لمحفظة المدعي، وخصم المبلغ المتحصل من البيع. 7- فور ملاحظة المدعي عودة (3,021) سهمًا إلى محفظته، وقبل حجز موكلتي على هذه الأسهم؛ فقد قام ببيعها مرة أخرى، مما اضطر موكلتي إلى إجراء التصحيح مرة أخرى، ومباشرة خصم الأسهم من حساب المدعي بعد التصحيح. 8- بعد أن قام المدعي ببيع كمية الأسهم الغير مستحقة؛ فقد قام بالتداول بمتحصلات البيع في شراء أسهم أخرى، مما جعل رصيد المدعي النقدي (40.33) قبل البدء في إجراءات التصحيح، وبعد أن تم اجراء التصحيح واسترداد المبالغ؛ أصبح حساب العميل النقدي مبلغ وقدره (-78,067.63). خامسًا: نؤكد على طلب موكلتي العارض؛ بإلزام المدعي برد مبلغ وقدره (77,286.49) ريال إليها، وهو المبلغ الذي تحصل عليه دون وجه حق وفقًا لما أوضحناه تفصيلًا بعاليه، مما يُعد إثراء بلا سبب على حساب موكلتي. الطلبات: 1- رفض موضوع دعوى المدعي. 2- إلزام المدعي برد مبلغ وقدره (77,286.49) ريال إلى موكلتي. 3- تعويض موكلتي عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (40,000) ريال".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة في تاريخ (--) شركة السوق المالية السعودية "تداول" لتزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر على سهم شركة (أ) بتاريخ (--)، وتاريخ (--)، وتاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وطلب سجلّ حركة حساب مركز المستثمر على سهم شركة (أ) من تاريخ (--) إلى تاريخ (--)، فوردت إجابتها في تاريخ (--) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (مؤسسة سوق مالية) بتسليمه متحصلات بيع أسهمه؛ فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) ببيع عدد من الأسهم المملوكة له في شركة (أ) بمبلغ قدره (82,000) ﷼، ثم في تاريخ (--) قام ببيع الأسهم المتبقية المملوكة له في شركة (أ) بمبلغ (79,000) ﷼، إلا أن متحصلات البيع في الصفقة الثانية لم تظهر في محفظته التي أصبحت مكشوفة بالسالب بذات المبلغ المشار إليه، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلم إليه متحصلات البيع السابقة ورفع كشف الحساب الاستثماري العائد له، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن شركة (أ) قد أجرت تجزئة عكسية لأسهمها، فأصبحت الأسهم المملوكة للمدعي (159) سهماً بعد أن كان يملك (3,180) سهماً قبل التجزئة، وأنه نتيجة لعطل تقني في نظامها الإلكتروني لم ينعكس إجراء التجزئة مباشرة للمدعي، وعلى ذلك قام المدعي ببيع

على المكشوف لـ (3,180) سهماً بالمخالفة لعدد الأسهم المملوكة له فعلياً وعددها (159) سهماً بعد التجزئة، ثم في تاريخ (--) قامت الشركة المدعى عليها بالتصحيح وعكس العملية السابقة، ونتيجة لذلك عادت الأسهم لمحفظة المدعي وتم خصم المبلغ المتحصل من البيع، إلا أنه فور ملاحظة المدعي عودة (3,021) سهماً وقبل حجزها من قِبل الشركة المدعى عليها قام ببيعها مرة أخرى، وقام بالتداول بمتحصلات البيع في شراء أسهم أخرى، مما جعل رصيده النقدي مبلغاً قدره (40.33) ﷼ قبل البدء بإجراء التصحيح مرة أخرى، وبعد إجراء التصحيح واسترداد المبالغ أصبح حسابه مكشوفاً بمبلغ قدره (-78,067.63) ﷼، وطلبت رد الدعوى، وإلزام المدعي بردّ مبلغ قدره (77,286.49) ﷼، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، وعلى موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وعلى إفادة تداول الواردة للدائرة، تبين لها أن وقائع الدعوى جاءت كالآتي:

1- يمتلك المدعي محفظة استثمارية برقم (--) لدى الشركة المدعى عليها، تتضمن (3,180) سهماً من أسهم شركة (أ).
2- في تاريخ (--) وافقت الجمعية العامة لشركة (أ) على تعديل أسهم الشركة وفقاً لما يلي: القيمة الاسمية للسهم قبل التعديل: (0.50) ﷼، القيمة الاسمية للسهم بعد التعديل: (10) ﷼، عدد الأسهم قبل التعديل: (--) سهم، عدد الأسهم بعد التعديل: (--) سهم، مع عدم وجود تغيير في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تعديل الأسهم.
3- نتيجةً عطل تقني في النظام الإلكتروني لدى المدعى عليها لم ينعكس إجراء التجزئة العكسية على أسهم المدعي بمحفظته، فظهر للمدعي أن لديه إجمالي (3,180) سهماً، في حين أنه يملك في الحقيقة (159) سهماً فقط بعد التجزئة العكسية.
4- بتاريخ (--) قام المدعي بعملية بيع كامل أسهم شركة (أ) المتاحة في المحفظة (قبل التجزئة العكسية لـ 3,180 سهماً)، في حين يبلغ عدد الأسهم المملوكة فعلياً له والمستحقة بعد التجزئة (159) سهماً فقط.
5- بعد أن قام المدعي ببيع كمية الأسهم غير المستحقة، قام بالتداول بمتحصلات البيع في شراء أسهم أخرى بتاريخ (--)، مما جعل رصيده النقدي (40.33) ﷼ قبل البدء في إجراءات التصحيح، وبعد إتمام إجراءات التصحيح، أصبح حسابه الاستثماري مكشوفاً بمبلغ قدره (-78,067.63)﷼؛ إذ تبين للدائرة وجود عدد من العمليات على أسهم شركة (أ)، وفق التفصيل أدناه:
أ- قامت الشركة المدعى عليها بإلغاء صفقة البيع التي تمت بتاريخ (--) والتي قام بها المدعي على أسهم شركة (أ) البالغة (3,180) سهماً بقيمة (82,362) ﷼، وذلك بعد اكتشاف الخطأ الحاصل.
ب- قامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ صفقة خارج السوق (صفقة خاصة)؛ إذ قامت بإعادة أسهم شركة (أ) البالغة (3,180) سهماً بقيمة (82,362) ﷼.
ت- قامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ صفقة البيع لـ (159) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعي، وهي الأسهم الموجودة لدى المدعي والمستحقة بعد عملية التجزئة التي تمت بتاريخ (--).
ث- قام المدعي ببيع الأسهم المتبقية من أسهم شركة (أ) وهي الأسهم غير المستحقة له وعددها (3,021) سهماً.
ج- قامت الشركة المدعى عليها بإلغاء جميع أوامر البيع التي تمت من قِبل المدعي على أسهم شركة (أ) لـ (3,021) سهماً.
6- بتاريخ (--) قامت الشركة المدعى عليها بإجراء التصحيح عن طريق نظام مقاصة الخاص بإدارة عمليات ما بعد التداول، فتم عكس عملية بيع المدعي لـ (3,021) سهماً، بحيث تكون الكمية المنفَّذة في عملية

البيع هي الكمية المملوكة فعلياً له بعدد (159) سهماً فقط؛ لكونه أصدر أمراً ببيع أسهم الشركة كافة وفقاً لما تم توضيحه أعلاه، ومن ثم قامت الشركة المدعى عليها بخصم المبلغ المتحصل من البيع للأسهم التي لا تخص المدعي والتي قام ببيعها في تاريخ (--).

7- وفي تاريخ (--) وبعد عملية التصحيح، تم إيداع مبلغ قدره (4,118.10) ﷼ في حساب المدعي الاستثماري، وذلك نتيجة لعملية بيع الأسهم المملوكة له فعلياً وعددها (159) سهماً.

وحيث طلب المدعي أن تسلَّم إليه متحصلات بيع الأسهم المملوكة له في شركة (أ) البالغة (79,000) ﷼، وحيث تبين للدائرة مما سبق تفصيله أن الأسهم المملوكة للمدعي أصبح عددها (159) سهماً بعد قيام شركة (أ) بإجراء التجزئة العكسية، وحيث أودعت الشركة المدعى عليها متحصلات بيع هذه الأسهم البالغة (4,118.10) ﷼ في الحساب الاستثماري للمدعي، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها، وتنتهي إلى رفض طلب المدعي.

أما طلب الشركة المدعى عليها إلزام المدعي بردّ مبلغ قدره (77,286.49) ﷼ يتمثل في المبالغ التي حصل عليها دون وجه حق، فيُجاب عن ذلك بأن الثابت للدائرة من واقع الكشوفات الواردة من شركة تداول استحقاق الشركة المدعى عليها لمبلغ قدره (78,067.63) ﷼ يمثل متحصلات بيع (3,021) سهماً من أسهم شركة (أ)، وحيث طلبت الشركة المدعى عليها إلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (77,286.49) ﷼، ولمّا كان طلب الشركة المدعى عليها يُعَدّ من الطلبات العارضة المتعلقة بالطلب الأصلي وفقاً لحكم المادة (التاسعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وحيث ثبت للدائرة استحقاق المدعى عليها لهذا المبلغ وفقاً لما هو مبين في أسباب هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (77,286.49) ﷼ للمدعى عليها.

وفيما يتعلق بطلب المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، وحيث نصت المادة (الثامنة والعشرون) من نظام المعاملات المدنية على الآتي: "من استعمل حقه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عما ينشأ عن ذلك من ضرر"، وحيث أن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى المدعى عليها مبلغاً قدره سبعة وسبعون ألفاً ومائتان وستة وثمانون ريالاً وتسعة وأربعون هللة (77,286.49 ﷼).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم